

قرار

أولاً:

كل من تجاوز على الأراضي المملوكة للدولة أو البلديات بإنشاء دار للسكن عليها يتم تملك الأرض المشيد عليها الدار وفقاً لأحكام هذا القرار.

ثانياً:

أ- تشكل في كل محافظة وقضاء وناحية أو الإدارات التي لها طابع خاص لجنة برئاسة مدير البلدية وممثلين عن الدوائر المعنية التابعة لوزارة المالية والأقتصاد و العدل والزراعة والموارد المائية لدراسة وأقرار الطلب المقدم بموجب أحكام هذا القرار مع تقدير قيم الأراضي المتجاوز عليها.

ب- بعد اكتساب القرارات الصادرة الدرجة القطعية يتم المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة في الوزارات.

ثالثاً:

تملك الأراضي المتجاوز عليها وفقاً للشروط الآتية:

١- وقوع الدار المتجاوز على الأراضي المملوكة للدولة والبلديات في المنطقة المخصصة للسكن وفقاً للتصاميم الأساسية للمدن والقرى والنواحي والقصبات.

٢- يقدم طلب التملك الى اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا القرار خلال مدة اقصائها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار متضمناً كافة المعلومات والمستمسكات المطلوبة.

٣ - يقدم طلب التمليك تعهداً خطياً مصدقاً لدى دائرة كاتب العدل بعدم امتلاكه هو وزوجته أو اولاده القاصرين داراً سكنياً أو أنهم لم يستفيدوا سابقاً تخصيص الأراضي والوحدات السكنية بأي شكل من الأشكال من الدولة أو الأقليم وفي حالة كونه مستفيداً أو امتلك داراً سكنية على وجه الاستقلال يتم تقدير قيمة الأرض المنشأ عليها الدار السكنية:

أ- في حدود بلديات المركز (١٥) ألف دينار للمتر المربع الواحد.

ب- في حدود بلديات الأفضية (١٠) آلاف دينار للمتر المربع الواحد.

ج- في حدود بلديات النواحي (٥) آلاف دينار للمتر المربع الواحد.

د- في حالة كونه غير مستفيد (٢٥٠٠) آلاف للمتر المربع الواحد.

٤- لا يجوز تمليك اكثر من قطعة واحدة لطالب التمليك على أن لا تتجاوز مساحتها عن ٢٠٠م^٢ في مركز المحافظة و ٢٥٠م^٢ في مركز القضاء و ٣٠٠م^٢ في مركز الناحية وفي حالة تجاوز المساحة عما هو مذكور يتم تقديرها بضعف المبلغ المقدر في الفقرة (٣) على أن لا تتجاوز المساحة من (٨٠٠)م^٢

و في حالة تجاوز ذلك تعامل حسب القوانين المرعية.

٥ - على اللجنة التحقق فيما اذا كان التجاوز على الأراضي المملوكة للدولة

المثقلة بحق التصرف للأشخاص أو المملوكة ملكاً صرفاً قد تم بعلم المالك

أو صاحب حق التصرف خلافاً لأحكام القوانين المرعية يصار الى حل هذه

الأراضي وفقاً للقوانين النافذة و من ثم يتم تسجيل هذه الأراضي بأسم

البلدية المعنية بموجب قانون رقم (٨٠) في سنة (١٩٧٠) أما في حالة وقوع

التجاوز بدون علم مالكيها أو صاحب حق التصرف فيها يتم افراز الجزء

التجاوز عليها بالبناء لغرض تملكها للمتجاوزين وذلك بعد تسجيل هذا

الجزء باسم البلدية المعنية و يعرض المالك بمبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف

دينار عن كل متر مربع واحد في مركز المحافظة و (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف و

خمس مائة دينار في مركز القضاء و (٢,٥٠٠) ألفان و خمس مائة دينار في مركز الناحية. أما صاحب حق التصرف بمبلغ (٣,٥٠٠٠) ثلاثة آلاف و خمس مائة دينار عن كل متر مربع واحد في مركز المحافظة و (٢,٥٠٠) ألفان و خمس مائة دينار في مركز القضاء و (١,٥٠٠) ألف خمس مائة دينار في مركز الناحية.

٦- يقدر قيمة الأراضي المتجاوز عليها بالدور السكنية من قبل اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

٧- إذا كان رفض طلب التملك بسبب مخالفة موقع العقار للتصاميم الأساسية للمدن يتم رفع التجاوز على أن يعرض صاحبه بقطعة أرض ملائمة بمساحة لا تتجاوز ٢٠٠ م^٢.

رابعاً:

يقصد بالمتجاوز لأغراض هذا القانون الشاغل الفعلي للعقار أو ورثة الشرعيين المكلف بإعالتهم.

خامساً:

إذا لم يقدم المتجاوز طلب التملك خلال المدة القانونية المبنية في البند (ثالثاً-٣) أولم يسدد بدل التملك يسقط حقه في التملك و يسجل العقار ارضاً و بناءً بإسم البلدية المعنية، ولها حق التصرف بها بموجب قانون بيع إيجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ المعدل وتسدد من بدل البيع قيمة المشيدات لصاحبها مستحقة القلع.

سادساً:

على وزارة البلديات اعداد التصاميم والمستلزمات الفنية الازمة للمناطق المشمولة بأحكام هذا القرار مدة اقصاها سنتان من تأريخ نفاذ هذا القرار.

سابعاً:

كل من تجاوز بالبناء على الأراضي المملوكة للدولة (والبلديات أو ملك الصرف) بعد نفاذ هذا القرار يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و بغرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشر ملايين دينار و لاتزيد عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون دينار مع رفع التجاوز على نفقة.

ثامناً:

ترفع كل تجاوز بالبناء بعد تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ بقرار يصدره رئيس بلدية المنطقة المعنية بعد أنذار المتجاوز بأية وسيلة ممكنة لرفع تجاوزه خلال (٢٤) مدة.

تاسعاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من تصرف بالأراضي المملوكة للدولة كتقطيعها و بيعها خلافاً للقوانين النافذة بغية التجاوز بإنشاء الدور عليها.

عاشراً:

تخول رؤساء الوحدات الإدارية وفق المادة الثانية من هذا القرار تنفيذ القرار برفع التجاوزة الذي يحصل بعد نفاذ هذا القرار و الأستعانة بأجهزة الشرطة وقوى لأمن الداخلي والبلدية لغرض تنفيذ قرار رفع التجاوز.

حادي عشر:

على دوائر الدولة رفع دعاوي التعويض أمام محاكم البداء على الأشخاص الذين يتصرفون بأراضي الدولة في غير الحالات المسموحة بها قانوناً.

ثاني عشر:

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القرار.

ثالث عشر:

لرئاسة مجلس الوزراء اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام

هذا القرار.

رابع عشر:

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.

خامس عشر:

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع

كوردستان).

ياساى ژماره () ى سالى ۲۰۱۲

ياساى ھەموار كوردنى ياساى وەزارەتى گواستەنەو و گەياندن لە ھەريمي كوردستان –

عراق ژماره (۱۹) ى سالى ۲۰۱۱

ماددەى يەكەم: برگەى (نۆيەم) ى ماددەى (دووەم) ھەموار دەكریت و بەم شيۆەى

خوارەو دەخويندريت:

(دانان و پەرەپيدانى ژيرخانى پيويست بۆ بەكارھينانى تەكنۆلۆژياى

زانبارى و تۆرى ئەنترنيت بۆ باشترين سوود وەرگرتن ليين لەلايەن

ھاولاتيانى ھەريمەو).

ماددەى دووەم: كار بە ھيچ دەقيكى ياسايى ناكريت كە لەگەل حوكمەكانى ئەم ياسايە

ناكۆك بن.

ماددەى سييەم: دەبى ئەنجومەنى وەزيران ولايەنانى پەيوەندار حوكمەكانى ئەم ياسايە

جييەجى بكن.

ماددەى چوارەم: ئەم ياسايە لە رۆژى بلاو كوردنەووى لە رۆژنامەى فەرميى (وقايەى

كوردستان) دا جييەجى دەكریت.

ھۆيەكانى دەرچوونى:

لەبەر ئەووى بەكارھينانى ئەنترنيت و تەكنۆلۆژياى زانبارى بەرھەم و سيمای

كۆمەلگايەكى كراوون، و حكومەتى ھەريمي كوردستان لەسەرەتاي دامەزراندنيەو و

ئەم ماف و نازادىەى كردووتە بەشيكي سەرەكى سياستەتەكانى و لەبەر ئەووى دەقى

برگەى (نۆيەم) ى ماددەى (دووەم) ى ياساى ژماره (۱۹) ى سالى ۲۰۱۱ بە

پيچەوانەى ئەم سياستەتەيە، بۆيە ئەم ياسايە دەرچویندرا.